

القيم والأخلاق في اقتصاد السوق: مبادئ ومعالم (القسم الثاني)

فضيلة العلامة الأستاذ

الدكتور يوسف القرضاوي*

وقال بعض الفلاسفة: المرابون أشبه بذكور النحل، يعيشون على عمل الغير، ولا يعملون¹.

وقد تحدث كثير من فلاسفة الاقتصاد في عصرنا عن الربا، وبيّنوا مخاطره وأضراره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقال أحدهم: إن مجتمعنا

* مفكر ومفتي في الشؤون الإسلامية - دولة قطر - 1. انظر: "بحوث في الربا" للشيخ محمد أبي زهرة.

يسلك نهجاً قوياً إذا استطاع أن يخفض معدل الفائدة إلى الصفر - أي يلغيها نهائياً. قاله الاقتصادي البريطاني الشهير "لورد كيتز" (Lord) Keynes.

كما بين المفكرون المسلمون مساوئ الربا وآثاره الضارة على الحياة في جوانبها المختلفة أمثال الأساتذة: المودودي ودرار وعيسى عبده والعربي وأبي السعود وأبي زهرة والصديقي وغيرهم.

تبريرات رأسمالية

وقد حاول الاقتصاديون الرأسماليون تبرير مشروعية الفائدة، بأن صاحب النقود يمكنه بدلاً من إقراضها أن يُنفقها في إشباع حاجاته الحاضرة التي هي أشد إلحاحاً عليه من حاجاته المستقبلية، ولكنه يضحي بحاجاته الحاضرة، ويفضل الانتظار، وبذلك يتكون رأس المال نتيجة لهذا الانتظار، ولا بد لهذه التضحية أو لهذا الانتظار من ثمن، وهذا الثمن هو الفائدة، فالفائدة إذن هي العائد أو عائد رأس المال.

ونوقش هذا التبرير بأن الأساس الذي بُني عليه أساس ضعيف، لا يصمد للنقد، لأن الادخار (وهو تعبير آخر للانتظار أو للتضحية بالحاجات الحاضرة) لا يتم في جميع الحالات بدافع التضحية بالحاجات الحاضرة، إذ قد تصل حاجات الشخص جميعاً إلى درجة الإشباع، فيفيض عن حاجاته مال كثير، وهنا لا يوجد انتظار أو حرمان، فعلام يتقاضى مثل هذا الشخص فائدة، ما دام أنه لا يعاني حرماناً من عدم إشباع حاجاته الحاضرة، ولا يكابد انتظاراً لإشباع حاجاته المستقبلية؟

وقد قال بحق أحد الكتاب الاقتصاديين: لا يمكن اعتبار كل فائدة مجرد ثمن الانتظار والتضحية بالاستهلاك الحال وتأجيله لمستقبل معلوم، وإذا أقرض شخص مليوناً من الجنيهات الإسترلينية بسعر 10% لمدة سنة، وحصل على فائدة مقدارها 100.000 جنيه في السنة، فهل يمكن أن يقال:

إن هذا المبلغ تعويض عن تأجيله لاستهلاك كان يمكن أن يستهلكه لو أراد أن يستبدل بالادخار والإقراض والإقبال على الإنفاق؟ وقد يُعتبر هذا المبلغ تعويضاً عن الحرمان من إنفاق مليون جنيه، وتأجيل هذا الإنفاق ليحل بعد سنة؟ وهل يستطيع عاقل أن ينفق مليوناً من الجنيهات على سلع استهلاك في سنة من السنين؟ إنه إن استطاع ما استحق أن يملك هذا المبلغ! وإن ملكه فلا يعتبر حرمانه من استهلاكه حقاً في أن يحصل على 100.000 جنيه في السنة¹.

شبهة لأنصار الربا

يقول أنصار مشروعية الربا: إن الربح الذي يحصل عليه المقرض من عمله في المال الذي اقترضه إنما ينشأ وليداً من التزاوج بين العمل ورأس المال، فكيف تحوّلون للعمل حقاً في الربح، ولا تحوّلون للمال حقه فيه، مع أنه زوجه وشريكه في هذا النتائج؟

ويجيب شيخنا الدكتور محمد عبد الله دراز عن هذه الشبهة فيقول: "أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد، بل ثمرة عنصرين متزاوجين، فذلك حق لا شبهة فيه، غير أن المعارضين قد فاتهم شيء جوهري، وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال، بل صار المقرض هو الذي يتولّى تدبيره تحت مسؤوليته التامة، لربحه أو لخسره، حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإثماً يهلك أو يتلف على مالكه، فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ وجب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة، إذ كل حق يقابله واجب، وكما تقول الحكمة النبوية:

1. انظر: محاضرة "الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام" للأستاذ ياقوت العشماوي ص 227، من المحاضرات العامة للموسم الثقافي الأول للإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر سنة 1378 هـ / 1959 م.

«الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»¹، أما أن نجعل الميزان يتحرّك من جانب واحد فذلك معاندة للطبيعة... ومتى قبلنا اشتراك ربّ المال في الربح والخسارة معاً انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى، وهي الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل، وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامي، بل أساغها ونظمها تحت عنوان "المضاربة" أو "القرض" غير أنه لكي يقبل ربّ المال الخضوع لهذا النوع من التعامل يجب أن يكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته وهذه فضيلة لا يملكها المرابون، لأنهم يريدون ربحاً بغير مخاطرة، وذلك هو ما يُسمّى تحريف قواعد الحياة، ومحاولة تبديل نظمها.

هكذا إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث لهما: إما نظام يتضامن فيه ربّ المال والعامل في الربح والخسر، وإمّا نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر. ولا ثالث لهما إلا أن يكون تلفيقاً من الجور والمحابة².

إيفاء الكيل والميزان بالقسط

ومن العدل الذي أوجبه الله تعالى: إيفاء الكيل والميزان بالقسط، وهو ما تكرر في القرآن الأمر به. ففي الوصايا العشر من سورة الأنعام:

1. رواه أحمد في المسند (24224) عن عائشة، وقال محققوه: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف. وأبوداود في الإجارة (3509)، والترمذي في البيوع (1285) وقال: حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي في البيوع (4990)، وابن ماجه في التجارات، وابن حبان في البيوع (4927)، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع (18/2) وقال الذهبي: صحيح. والمراد بالخراج: الغلة والمنفعة، فمن اشترى داراً مثلاً وأخذ أجرها، أو دابة فأكرها وأخذ كراءها، ثم وجد بها عيباً قديماً، فله أن يردها إلى بائعها وتكون الغلة والدخل الذي جاء منها للمشتري، لأن المبيع كان مضموناً عليه، ولو هلك في تلك المدة لهلك على مسؤوليته، فقوله: "الخراج بالضمان" أي ملك الخراج والمنفعة بضمان الأصل.

2. انظر: "دراسات إسلامية" للدكتور محمد عبد الله دراز، فصل: "الربا في نظر القانون الإسلامي" ص 168، 169، نشر دار القلم بالكويت.

﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾¹. وفي وصايا الحكمة من سورة الإسراء: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾².

وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وجدهم يطففون في الكيل والوزن، فأنزل الله وعيداً شديداً في شأن هؤلاء المطففين، فقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾³.

ومن القصص التي كررها القرآن وبيّن عاقبة أهلها: قصة مدين، قوم شعيب عليه السلام، وكيف شاع فيهم هذا اللون من فساد التعامل، فجاء شعيب يدعوهم إلى العدل ويردهم إلى الرشد. فبعد أن يدعوهم إلى عبادة الله وحده، ما لهم من إله غيره، يخوفهم من مغبة هذا التطفيف، ويأمرهم بالإيفاء وعدم الإخسار: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾⁴.

بخس الناس أشياءهم

ومما حذرهم منه كذلك: بخس الناس أشياءهم، وهي آفة أخرى من آفات السوق، التي تسودها الأنانية، ويهيمن عليها الظلم.

يقول تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ، وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁵. فاعتبر التطفيف والبخس من الإفساد في الأرض.

1. سورة الأنعام، الآية 152 - 2. سورة الإسراء، الآية 35 - 3. سورة المطففين، الآيات (1-6)

4. سورة الشعراء، الآيات (181، 182) - 5. سورة هود، الآيات (84، 85).

يقول الإمام القرطبي: "البخس: النقص، وهو يكون في السلعة بالتعيب والترهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وكل ذلك منهى عنه في الأمم المتقدمة والسالفة، على ألسنة الرسل"¹.

إكراه الناس على سعر لا يرضونه بغير مسوغ

ومن العدل هنا: عدم إجبار الناس على البيع بسعر معين، إذا سارت السوق سيرا طبيعيا، فلا احتكار فيها، ولا تلاعب بالأسعار، ولا تسلط من الأقوياء على رقاب الضعفاء، وإن غلّت بعض الأشياء، لقلّة الشيء، فهنا تُترك السوق للعدالة الفطرية، ولا يدخل ولي الأمر بإكراه الناس على البيع بثمان لا يرضونه، ولم يصدر منهم ولا من غيرهم أيّ تعد أو انحراف يوجب ذلك.

وهذا هو ما صنعه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين امتنع عن التسعير، وقد طلبوا إليه ذلك، كما في حديث أنس: قال الناس: يا رسول الله؛ غلّا السعر، فسعّر لنا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»²، فاعتبر التدخل - لغير حاجة - لوّنًا من الظلم يبرأ إلى اللَّهِ تَعَالَى منه. أما إذا تدخلت في السوق عوامل الاحتكار والاستغلال والتلاعب بحاجات الناس - كما هو الشائع في عصرنا - فإن التسعير جائز، بل واجب، في هذا الحال، لأنه إلزام للناس بالعدل الذي ألزمهم الله به، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بأوضح بيان، وسنعرض ذلك في موضعه.

1. "تفسير القرطبي" 248/7، طبع دار الكتب - 2. رواه أحمد في المسند (12591) عن أنس، وقال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو داود في الإجارة (3451) عن أنس، والترمذي في البيوع (1314)، وقال: حديث حسن صحيح (1314)، وابن ماجه في التجارات (2200)، انظر: حديث أبي هريرة عند أبي داود أيضا (3450)، وفيه: "بل ادعوا".

ومن العدل الذي أوجبه الإسلام: الوفاء بالدين في موعده، ما دام مليئاً موسراً، إبراءً للذمة، وأداءً للحق، والتزاماً بالعقد، ووفاء بالعهد، فإذا مظل دائنه فلم يوفه دينه وهو قادر، فهو ظالم يستحق عقوبة الظالمين في الدنيا والآخرة. يقول صلى الله عليه وسلم: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»¹.

وفي عقوبته في الدنيا يقول: «لِي الْوَاحِدُ يُحْلُ عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»².

و"الواحد" هو: القادر على الدفع، و"لِيَّهُ": مطله، ومعنى "يحلُّ عرضه" أي يميز التشهير به، وذكره بسوء معاملته، و"عقوبته": حبسه.

أما عقوبة الآخرة، فهي شديدة، لأنه أمر يتعلق بحقوق العباد، وهي مبنية على المشاحة، لا على المسامحة، وأخشى ما يُخشى على المدين أن يموت وعليه دين، ولم يدع في تركته ما يوفيه.

وفي الحديث: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ، بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً»³.

ومن أعظم الوعيد على ذلك: ما صحَّ أن الشهادة في سبيل الله على رفيع منزلتها عند الله، لا تسقط تبعة الدَّين عن المدين، ففي صحيح مسلم: «يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

ويشتد الإثم إذا كان صاحب الحق من فئات الشعب الضعيفة والمسحوقة، حيث لا سند له ولا جاه ولا قوة، يواجه بها المدين، القوي المكين.

1. رواه البخاري في الحوالات (2287) عن أبي هريرة، ومسلم في المساقاة (1564)، وأبو داود في الإجازات (3345)، والترمذي في البيوع (1308)، والنسائي في البيوع، وابن ماجه في الصدقات (2403).
2. رواه أحمد في المسند (17946) عن الشريد بن سويد، وقال محققوه: إسناده محتتمل للتحسين. وأبو داود في الأفضية (3628)، والنسائي في البيوع (4689، 4690)، وابن ماجه في الصدقات (2427).
3. رواه أحمد في المسند (1815) عن أبي موسى الأشعري، وقال محققوه: إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله القرشي. أبو داود في البيوع والإجازات (3342)، ورواه الحاكم في المستدرک كتاب النكاح عن ابن عمر (198/2)، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

أورد الحافظ المنذري في كتابه "الترغيب والترهيب" حديث خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما قالت: كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمر لرجل من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار أن يقتضيه، فقضاه تمرًا دون تمره، فأبى أن يقبل، فقال: أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ومن أحق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فاستحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه، ثم قال: «صَدَقَ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنِّي؟ لَا قَدَسَ اللَّهُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفَهَا حَقُّهُ مِنْ شَدِيدِهَا، وَلَا يَتَعَتَّعُهَا»، ثُمَّ قَالَ: "يَا خَوْلَةُ؛ عُدِّيهِ وَأَقْضِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ، وَنُونُ الْبَحَارِ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلُوي غَرِيمَهُ - وَهُوَ يَجِدُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنَّمَا»¹.

"تَعَتَّعَهُ": أقلقه وأتعبه بكثرة ترداده ومظله إياه. "نون البحار" حوتها. "ويلوي غريمه": يمطله ويسوفه.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقُّهُ غَيْرَ مُتَعَتَّعٍ»².

1. رواه الطبراني في الأوسط (187/5) عن خولة بنت قيس، وفي الكبير (233/24)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه حبان بن علي وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون (149/4). وقد روي الحديث بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة تدل على صحة أصل القصة والحديث.

2. رواه ابن ماجه في الصدقات (2426) عن أبي سعيد، وأبو يعلى في مسنده (1901)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى رجاله رجال الصحيح (355/4). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1969)، والحديث يدل على أن الأمة التي تضيع فيها حقوق الضعفاء أمة لا خير فيها ولا يباركها الله.

الرحمة وتحريم الاحتكار

1. الرحمة

ومن القيم المهمة في هذا المجال: "الرحمة" التي جعلها الله عنواناً لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم حين خاطبه فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾¹.

ووصف الرسول نفسه، فقال: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ»².

وجعلها شرطاً لنيل رحمة الله، فقال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، إِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»³، وهنا يوجب الإسلام الرحمة بالخلق، فلا يجعل التاجر أكبر همه، وغاية سعيه: الحصول على أكبر قدر من الربح لخزائنه، أو رصيده في المصرف، وإن كان ذلك على حساب جهود الناس، وبخاصة الضعفاء منهم الذين لا يملكون مزاحمة أهل القوة واليسار بالمناكب.

إن الإسلام يريد أن يقيم -في ظل القيم- سوقاً إنسانية، يرحم الكبير فيها الصغير، ويأخذ القوي بيد الضعيف، ويتعلم الجاهل فيها من العالم، وينكر الناس فيها على الباغي والظالم.

أما السوق في إطار الحضارة المادية والفلسفة الرأسمالية، فليست إلا غابة مصغرة أو مطورة، يفترس القوي فيها الضعيف، ويدوس الكبير فيها الصغير، البقاء فيها للأقوى والأقتل، لا للأصلح والأمثل.

1. سورة الأنبياء، الآية 107 - 2. رواه الحاكم في المستدرک کتاب الإيمان (91/1) عن أبي هريرة، وقال: حديث صحيح على شرطهما، والتفرد من الثقات مقبول. ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (223/3)، والبيهقي في الشعب (164/2)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح (5800).
3. رواه أحمد في المسند (6494) عن عبد الله بن عمرو، وقال محققوه: صحيح لغيره. وأبو داود (4941)، والترمذي في البر والصلة (1925)، وقال: حسن صحيح.

2. تحريم الاحتكار

ومن هنا حرّم الإسلام "الاحتكار" وهو أحد عنصرين تقوم عليهما الرأسمالية الجشعة المتسلّطة، والعنصر الآخر هو: الربا.

ويُقصد بالاحتكار: حبس السلع عن التداول في السوق، حتّى تغلو أثمانها، ويزداد الإثم هنا إذا كان الاحتكار جماعياً تواطاً عليه تجار هذا النوع من البضائع، ومثله أن يحتكر تاجر واحد الصنف كلّ له لحسابه، فيتحكم في السوق كما يشاء.

قال صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»¹.

وفي بعض ألفاظه: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ" أي آثم، وهي الكلمة التي دمج القرآن بها الطغاة والجبارين، فرعون وهامان وأعوأهما فقال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾².

وقال صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ»³.

وقال عليّ رضي الله عنه: "مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَسَا قَلْبُهُ". وسرّ ذلك: أنه ينظر إلى مصلحة نفسه، ولا يبالي بضرر المجموع، فكّلما حدث رخص ساءه وآلمه، وكّلما سمع بغلاء سرّه وأبْهَجَه. فلا غرو أن تتسرّب الرحمة من قلبه، وأن تغزوه الأنانية والقسوة.

1. رواه مسلم في المساقاة (1605) عن معمر، وأبو داود في الإجارة (3447)، والترمذي في البيوع (1267)، وابن ماجه في التجارات (2154) - 2. سورة القصص، الآية 8 - 3. رواه أحمد في المسند (4880) عن ابن عمر، وصححه أحمد شاكر وأطال النفس في ترجمته الحديث، وجود العراقي إسناده في تخرّيج الإحياء (72/2)، وذكر ابن حجر في "القول المسدد في الذب عن المسند" أن له شواهد تدل على صحته، وأوردناها هناك، ولهذا تعقب السيوطي ابن الجوزي حين أورد الحديث في "موضوعاته". بما يدل على قوته بل صحته "اللآلئ المصنوعة: 147/2، 148".

والقسوة آفة تتزل بالإنسان من أفق الإنسانية إلى حضيض السبعية أو الوحشية، وقد ذمَّ الله بني إسرائيل قديماً بقوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾¹.

واعتبرها القرآن عقوبة إلهية يتلى بها مَنْ عصى الله وانحرف عن هُججه، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾². والاحتكار مبعثه الأنانية والقسوة على خَلْق الله، وأن يبني قصوره من جماجم البشر، وأن يمص دماءهم لتجري في عروقه أو في رصيده ألوفاً وملايين!

ما الذي يحرم احتكار السلع؟

وللفقهاء هنا خلاف حول أمرين: الجنس الذي يَحْرُم احتكاره من السلع ما هو؟ والوقت الذي يَحْرُم فيه الاحتكار.

فمن الفقهاء مَنْ قصر الاحتكار على "الأقوات" لا يتجاوزها. قال الغزالي: "أما ما ليس بقوت ولا هو مُعِين على القوت، كالأدوية والعقاقير والزرعفران وأمثاله، فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعوماً. وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدداً يغني عن القوت في بعض الأحوال، وإن كان لا يمكن المرادفة عليه، فهذا في محل النظر، فمن العلماء مَنْ طرَّد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبين والزيت، وما يجري مجراه"³.

ويفهم من كلام الغزالي هنا أنهم يعتبرون "القوت" محصوراً في الطعام الجاف مثل: الخبز والأرز بلا سمن ودون إدام، حتى الجبن والزيت والسمن ونحوها اعتبرت خارج دائرة القوت.

1. سورة البقرة، الآية 74 - 2. سورة المائدة، الآية 13 - 3. "الإحياء": 73/2، طبع دار المعرفة، بيروت.

وهذا الذي ذكره من القوت، لا يكتفي به الطب الحديث غذاء صحيحاً للإنسان، إذ لا بد أن تتوافر في الغذاء الصحي جملة عناصر ضرورية، منها: البروتينات والدهنيات والفيتامينات، وإلاّ أصبح الإنسان عُرضة لأمراض سوء التغذية.

كما أن الأدوية في عصرنا أصبحت أمراً ضرورياً للناس، ولم تكن كذلك في الزمن الماضي، وكذلك الملابس ونحوها، فالإنسان كما يحتاج إلى الغذاء، يحتاج إلى الكساء.

وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسيني أو كمالي أصبح حاجياً، وكم من حاجي غذاً ضرورياً.

والأرجح - في رأيي - تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس، طعاماً كان أو دواءً أو لباساً، أو أدوات مدرسية أو منزلية، أو مهنية، أو غير ذلك.

والدليل على ذلك عموم الحديث: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، "مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"، والنص على منع احتكار الطعام، والوعيد عليه خاصة، لا ينفي ذلك العموم.

وعلة النهي أيضاً تؤكد ذلك، وهي الإضرار بعموم الناس، نتيجة حبس السلعة، وحاجة الناس ليست إلى الطعام وحده، وخصوصاً في عصرنا، فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس ويسكن، ويتعلم، ويتداوى، ويتنقل، ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل.

ومن هنا أرجح قول الإمام أبي يوسف: "كل ما أضرَّ بالناس حبسه فهو احتكار".

وكل ما تشد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشدّ إثماً، وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري.

الوقت الذي يحرم فيه الاحتكار

وكذلك الخلاف في الوقت الذي يحرم فيه الاحتكار، فمن العلماء مَنْ طرّد النهي في جميع الأوقات، ولم يفرّق بين وقت الضيق ووقت السعة، أخذاً بعموم النهي، وعليه عمل الورعين من السلف.

قال الغزالي: "ويحتمل أن يخصّص بوقت قلة الطعام، وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما، فأما إذا اتسعت الأطعمة، وكثرت واستغنى الناس عنها، ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ذلك، ولم ينتظر قحطاً، فليس في هذا إضرار وإذا كان الزمان زمان قحط، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار، فينبغي أن يُقضى بتحريمه، ويعوّل في نفي التحريم وإثباته على الضرر، فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام، وإذا لم يكن ضرر، فلا يخلو احتكار الأوقات عن كراهية، فإنه ينتظر مبادئ الضرر، وهو ارتفاع الأسعار، وانتظار مبادئ الضرر محذور كانتظار عين الضرر، ولكنه دونه، وانتظار عين الضرر أيضاً هو دون الإضرار، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم.

وعن بعض السلف: أنه كان بواسطة فجهّز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: "بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة، لا تؤخره إلى الغد، فوافق سعة في السعر فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك خالفت، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية! فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله، فتصدق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا علي ولا لي"¹.

1. "الإحياء": 73/2.

السماحة والأخوة والصدقة

1. السماحة

ومن القيم الخلقية المطلوبة هنا: السماحة والتجاوز والتيسير، والبُعد عن الكزازة والمضايقة والمشاحة والتعسير، وهي القيم التي تسود دنيا التجارة، والروح التي تُهيمن على السوق، ولا سيما تحت وطأة الرأسمالية الجشعة القاسية، التي لا تعرف إلاّ الربح هدفاً، والمغالبة طريقاً.

عن جابر بن عبد الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَسَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، وَسَمَحًا إِذَا اقْتَضَى (أي طلب الحق)»¹.

وعن أبي سعيد الخدري عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ سَمَحُ الْبَيْعِ، سَمَحُ الشِّرَاءِ، سَمَحُ الْقَضَاءِ، سَمَحُ الْإِقْتِضَاءِ»².

وعن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم يتقاضاه، أغلظ له (أي للنبيّ) فهمّ به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لَصَاحِبَ الْحَقِّ مَقَالاً، ثُمَّ قَالَ: أَعْطَوْهُ سَنًا مِثْلَ سَنَةِ» (أي من الإبل) قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا بُدَّ إِلَّا أَمِثْلَ مَنْ سَنَهُ"، قَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»³.

1. رواه البخاري في البيوع (2076) عن جابر، وابن ماجه في التجارات (2203) واللفظ له، وابن حبان في البيوع (4903) - 2. رواه الطبراني في الأوسط (297/7) واللفظ له، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (131/4). وروى الترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب سَمَحَ الْبَيْعِ سَمَحَ الشِّرَاءِ سَمَحَ الْقَضَاءِ"، وقال: حديث غريب. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (899) - 3. رواه البخاري في الوكالة (2305)، ومسلم في المساقاة (1601)، والترمذي في البيوع (1316-1317)، والنسائي في البيوع (4618)، وابن ماجه في الصدقات (2423).

ومن هذا أخذ العلماء: أن رد الدين أو القرض بزيادة: أمر مشروع، بل ممدوح شرعاً، لأنه من مكارم الأخلاق، ما لم يكن مشروطاً من قبل، فإذا دخله الشرط فهو ربا.

ومن السماحة: إنظار المدين المعسر، وإعطاء فرصة أو أكثر، حتى يرتب أموره، ويقدر على الوفاء بالتزامه. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹. ومعنى "تصدقوا": تنازلوا عن بعض الدين أو كله.

وصحّت الأحاديث باعتبار هذا الإنظار من أجل القربات إلى الله، وتسلك صاحبها فيمن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

فعن أبي اليسر قال: أبصرت عيناى هاتان - ووضع إصبعيه على عينيه- وسمعت أذناى هاتان -ووضع إصبعيه في أذنيه- ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه- رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ (تنازل له عن جزء من الدين) أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»².

وفي رواية: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَظِلُّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَرَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، حَتَّى يَجِدَ شَيْئًا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ، يَقُولُ: مَا لِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَيَخْرِقُ صَحِيفَتَهُ" يعني: يمزق سند الدين (الوصل) أو (الكمبيالة).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»³.

1. سورة البقرة، الآية 280 - 2. رواه مسلم في الزهد (3006)، وابن ماجه في الصدقات (2419)

3. رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (2699)، وأبو داود في أول كتاب الأدب (4946)، والترمذي في العلم (2945)، وابن ماجه في المقدمة (225).

وعن أبي قتادة الأنصاري: أنه طلب غريماً له، فتواري عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر! قال: الله؟ قال: الله، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»¹.

وقصّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم قصة تاجر مِّن كان قبلنا كان خلّقه السّماح والتجاوز، مع المتعاملين معه، فكان أهلاً لأن يتجاوز الله عنه، رغم أنه لم يُعرف بصلاح ولا تقوى.

فعن جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى»².

وعن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّتُ الْمَلَائِكَةَ رُوحَ رَجُلٍ مِّمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ، فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنْ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ»³.

وفي رواية: «كُنْتُ أَبَايُعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ (السّماحُ) فَكُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»⁴.

2. رعاية حقوق الأخوة

ومن القيم المطلوبة هنا كذلك: رعاية حقوق الأخوة، فإذا كانت السوق الرأسمالية لا تعرف العواطف، ولا تدخل الاعتبارات الأدبية في المجال

1. رواه مسلم في المساقاة (1536) - 2. رواه أحمد في المسند (14658) عن جابر، وقال محققوه: حديث صحيح وهذا إسناد حسن، الترمذي في البيوع (1320)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (4162) - 3. رواه البخاري في البيوع (2077)، ومسلم في المساقاة (1560)، وابن ماجه في الصدقات (2420) - 4. رواه مسلم في المساقاة (1561) عن حذيفة، وابن ماجه في الصدقات (2420).

الاقتصادي، والأرقام وحدها هي التي تحكم، والربح هو الذي يرجح، فإن الإسلام يراعي ذلك ولا يهمله بحال.

ولهذا إذا تفاهم بعض الناس على صفقة، وقبل البائع أن يبيع، والمشتري أن يشتري، وإن لم يتم إيجاب وقبول بالفعل، فالإسلام يمنع هنا: أن يأتي طرف جديد، يحاول أن يختطف منه الصفقة، بأن يزيد في الثمن، ويغري البائع بترك ما اتفق عليه مع الآخر ابتداء.

وفي هذا يقول صَلَّى الله عليه وسلّم: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»¹.

«لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتَّاعَ أَوْ يَذَرَ»².

«لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُمُّ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»³.

«لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»⁴.

فما لم يترك المشتري الأول الصفقة اختياراً، أو يتنازل عنها له، ودّاً وكرماً، فلا يحل له أن يفسد عليه صفقته.

3. الصدقة غير المقدرة

ومن القيم التي حثّ عليها الإسلام في مجال التجارة والتبادل: التصدق بما تطيب به النفس، تطهيراً لما يشوب المعاملات التجارية. من اللغو والحلف، وربما الكذب أحياناً.

1. رواه البخاري في البيوع (2160) عن أبي هريرة، ومسلم في النكاح (1413)، والنسائي في البيوع (4506) - 2. رواه النسائي في البيوع (4504) عن ابن عمر، وفي الكبرى في البيوع (6051)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (7588) - 3. رواه البخاري في الشروط (2727) عن أبي هريرة، ومسلم في النكاح (1413)، والنسائي في البيوع (4491)، وابن ماجه في النكاح (1929) واللفظ له - 4. رواه مسلم في النكاح (1412) عن ابن عمر، والنسائي في النكاح (3243)، وأبو داود في النكاح (2081).

فعن قيس عن أبي غرزة قال: كنّا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسَمّي "السّماسرة" فمرّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسَمّانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ؛ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»¹.

وفي بعض رواياته: «يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ» أو «اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ»². وهذه الصدقة غير مقدرة، بل موكولة لضمير المسلم في مقدارها وفي وقتها.

وقد احتج الإمام ابن حزم بهذا الحديث على عدم وجوب الزكاة على التجار، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة، كما تجب على سائر الأموال الظاهرة لأمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتصر على قوله: «فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»، «أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ».

وردّ عليه الإمام الخطابي بقوله: "وليس فيما ذكره دليل على ما ادّعوه، لأنه إنما أمرهم ليكون كفارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول، فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة. وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع³، وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة، وإجماع أهل العلم، فلا يُعد قول هؤلاء معهم خلافاً"⁴.

وقد ردّدنا على ابن حزم ومن وافقه في كتابنا "فقه الزكاة" فليُرجع إليه⁵.

1. رواه أحمد (16137) عن أبي غرزة، وقال محققوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه لم يخرج له سوى أصحاب السنن. وأبو داود في البيوع والإجازات (3326)، والترمذي في البيوع (1208)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأيمان والنذور (3797، 3798)، وابن ماجه في التجارات (2145) - 2. رواه أبو داود في البيوع والإجازات (3327) عن أبي غرزة، والنسائي في الأيمان (3799)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح (2846) - 3. رواه أبو داود في الزكاة (1562) عن سمرة بن جندب، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. انظر: نصب الرأية (270/2) 4. "معالم السنن" للخطابي مع أبي داود: 621/3 - 5. انظر: "فقه الزكاة"، الجزء الأول "زكاة الثروة التجارية".

ومنهج الإسلام: أنه لا يدع شيئاً يشوبه النقص بدون أن يجعل له خبراً وتعويضاً، كما في الصوم الذي نهي فيه عن اللغو والرفث والصخب والجهل، ولكن لأن الصيام قلماً يخلو من هذه الأشياء، شرع صدقة الفطر تطهيراً وتكفيراً. كما قال ابن عباس: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"¹.

زاد التاجر إلى الآخرة

1. لا تلهيهم تجارة ولا بيع

ومن القيم التي لا يجوز إغفالها: أن التجارة والبيع وعقد الصفقات، وكسب الملايين، لا تجيز للمسلم أن يغفل عن ذكر ربه، أو ينشغل عن إقامة شعائره، وأداء فرائضه، وبخاصة الصلاة التي هي الصلة الدائمة بين المرء وربّه.

ولهذا وصف الله رواد بيوته التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾².

وقال في صلاة الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾³.

1. رواه أبو داود في الزكاة (1609) عن ابن عباس، وابن ماجه في الزكاة (1827)، والحاكم في المستدرک کتاب الزكاة (568/1)، وقال: هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه

الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (162/4)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3570).

2. سورة النور، الآيات (36-37) - 3. سورة الجمعة، الآيات (9-11).

فهذا شأن المسلم: يعمل لدنياه، ويسعى لكسب عيشه، يبيع ويشترى، ويتناول الأعيان والمنافع، لا حرج عليه في ذلك، ولو كان في يوم الجمعة، إذ لم يُحرّم الإسلام العمل في الجمعة، كما حرّمته اليهودية في السبت.

ولكنه إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، نفّض يده من دنياه وتجارته، ومن كل ما يشغله، ونهض مسرعاً لتلبية النداء.

فإذا فرغ من الصلاة، عاد من جديد، ينتشر في الأرض، ويتغنى من فضل الله، وهو في هذه الحال لا يغفل عن ذكر الله.

إن عيب كثير من أهل التجارة، أنهم يغرقون إلى أدقائهم في دوامة الماديات والأرقام والمكاسب، ويكاد لا يذكر مقام الله وجلال وجهه وعظيم سلطانه، أو يستحضر الآخرة وما فيها من سؤال وحساب، وثواب وعقاب، وجنة ونار.

2. زاد المسلم إلى الآخرة

ونختم هذا الفصل بما ذكره الإمام الغزالي في "إحيائه" من "كتاب الكسب والمعيشة" في الباب الخامس: في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته، وهو مهم على طوله. قال رضي الله عنه: "ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه. قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته: إنّه لا بد لك من نصيبك في الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج،

فابدأ بنصيبك من الآخرة، فخذها فإنك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنظمه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾¹ أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها مزرعة الآخرة، وفيها تكتسب الحسنات.

أمور سبعة ينبغي مراعاتها

وإنما شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور:

الأول: تصحيح النية

حُسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة، فلينبو بها الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس استغناءً بالحلال عنهم، واستعانة بما يكسبه على الدين، وقيامًا بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به، ولينبو النصح للمسلمين، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه، ولينبو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته كما ذكرناه، ولينبو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة، فإن استفاد مالا فهو مزيد، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة.

الثاني: القيام بفرض من فروض الكفاية

فإن الصناعات والتجارات لو تُركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق. فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا، وعلي هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»² أي اختلاف همهم في الصناعات والحرف.

1. سورة القصص، الآية 77 - 2. حديث "اختلاف أمتي رحمة": ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقا، وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ: "اختلاف أصحابي لكم رحمة"، وإسناده ضعيف. انظر "تخريج أحاديث الإحياء" (20/1).

ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يُستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والترين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين مُهمًا في الدين...

فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم (الحرير) للرجال، وصياغة الصائغ مراكب الذهب، أو خواتيم الذهب للرجال، فكل ذلك من المعاصي، والأجرة المأخوذة حرام، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها، وإن كنا لا نوجب الزكاة في الحلبي، لأنها إذا قصدت للرجال فهي محرمة، وكونها مهية للنساء لا يلحقها بالحلي المباح، ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد.

وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه؛ لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر، ويكره أن يكون جزاءً، لما فيه من قساوة القلب، وأن يكون حجًا أو كناسًا لما فيه من مخامرة النجاسة، وكذا الدبّاغ وما في معناه¹.

وكره ابن سيرين الدلالة، وكره قتادة أجرة الدلال، ولعلّ السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها، ولأن العمل فيه لا يتقدر، فقد يقل وقد يكثر، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله، بل إلى قدر قيمة الثوب، هذا هو العادة، وهو ظلم، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب².

1. ولكن لا بد للناس من هذه الحرف، فيلزم من يقوم بها، وعلى كل حال الكراهة هنا تزيهية تزول بأذن حاجة - 2. هذا كلام مهم في تقدير الأجر: أن يكون للمعانة والتعب دخل في تقديره، ومن هنا كانت كراهية السلف لأجرة السمسار أو الدلال، فإنه يأخذ عشرات الألوف دون أن يبذل جهدًا يقابلها.

وكرهوا شراء الحيوان للتجارة، لأن المشتري يكره قضاء الله فيه، وهو الموت الذي بصدده لا محالة وحلوله. وقيل: بيع الحيوان واشتر الموتان.

وكرهوا الصرف، لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها، وإنما يقصد رواجها، وقلما يتم للصيرفي ربح إلاّ باعتماد جهالة معاملته بدقائق النقد، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط.

ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير، إلاّ عند الشك في جودته أو عند الضرورة. قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم¹، وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح، وأنا أكره الكسر، وقال: يشتري الدنانير دراهم ثم يشتري بالدرهم ذهباً ويصوغه.

واستحبوا تجارة البزّ. قال سعيد بن المسيب: "ما من تجارة أحب إليّ من البزّ، ما لم يكن فيها أيمان". وقد روى: «خَيْرُ تِجَارَتِكُمُ الْبَزُّ وَخَيْرُ صِنَاعَتِكُمُ الْخَرْزُ»²، وفي حديث آخر: «لَوْ أَتَجَرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَاتَّجَرُوا فِي الْبَزِّ، وَلَوْ أَتَجَرَ أَهْلُ النَّارِ لَاتَّجَرُوا فِي الصَّرَفِ»³، وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخرز، والتجارة، والحمل، والخياطة، والحذو، والقصارة، وعمل الخفاف، وعمل الحديد، وعمل المغازل، ومعالجة صيد البر والبحر، والوراقة.

1. قال العراقي: حديث النهي عن كسر الدنانير والدرهم، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس". زاد الحاكم: أن يُكسر الدرهم فيجعل فضة، ويُكسر الدينار فيجعل ذهباً. وضعفه ابن حبان (88/2) - 2. حديث: "خير تجارتكم البزّ وخير صنائعكم الخرز" لم أقف له على إسناد، وذكره صاحب الفردوس من حديث عليّ بن أبي طالب. انظر تخريج أحاديث الإحياء (88/2) - 3. حديث: "لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز، ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف" رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف. وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق. انظر تخريج أحاديث الإحياء (88/2).

قال عبد الوهاب الوراق: قال لي أحمد بن حنبل: ما صنعتك؟ قلت: الوراقة، قال: كسب طيب، ولو كنتُ صانعاً بيدي لصنعتُ صنعتك، ثم قال لي: لا تكتب إلاّ بواسطة، واستبق الحواشي وظهور الأجزاء...

وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات، كغسل الموتى ودفنهم، وكذا الآذان وصلاة التراويح، وإن حكم بصحة الاستئجار عليه، وكذا تعليم القرآن وتعليم الشرع، فإن هذه الأعمال حقّها أن يتجر فيها للآخرة، وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك.

الثالث: الاهتمام بسوق الآخرة

ألاّ يمنعه سوق الدنيا عن الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد. قال الله تعالى: ﴿رَجُلٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾¹، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾²، فينبغي أن يجعل أوّل النهار إلى وقت دخول السوق لآخرفته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد.

كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار: اجعلوا أوّل نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم.

وكان صالحوا السلف يجعلون أوّل النهار وآخره للآخرة، والوسط للتجارة، ولم يكن يبيع الهريسة والرعوس بكرة إلاّ الصبيان وأهل الذمة، لأنهم كانوا في المساجد بعد... وفي الخبر: "تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر، فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يُصلُّون، وجئناهم وهم

1. سورة النور، الآية 37 - 2. سورة النور، الآية 36.

يُصَلُّون" ¹... ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر، فينبغي أن لا يعرج على شغل، ويترعج عن مكانه، ويدع كل ما كان فيه، فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها، ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء. وقد كان السلف يتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة؛ وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات، وكان ذلك معيشة لهم. وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أنهم كانوا حدادين وحرّازين؛ فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المعرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة.

الرابع: ملازمة ذكر الله

أن لا يقتصر على هذا بل يلزم ذكر الله سبحانه في السوق ويشغل بالتهليل والتسبيح، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل... قال الحسن: ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر، وبرهان كبرهان الشمس. ومن استغفر في السوق غفر الله بعدد أهلها.

وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ، وَمِنْ شَرِّ مَا أَحَاطَتْ بِهِ السُّوقُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ وَصَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ.

وقال أبو جعفر الفرغاني: كنّا يوماً عند الجنيد، فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد، ويتشبهون بالصوفية، ويقصرون عمّا يجب عليهم

1. رواه البخاري في مواقيت الصلاة (555) عن أبي هريرة، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (632)، والنسائي في الصلاة (485).

من حق الجلوس، ويعيبون مَنْ يدخل السوق؛ فقال الجنيد: كَمْ مَن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد، ويأخذ بأذن بعض مَنْ فيه فيخرجه ويجلس مكانه، وإِنِّي لأعرف رجلاً يدخل السوق ورُدُّه كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون ألف تسيحة! قال: فسبق إلى وهمي أنه يعني نفسه.

فهكذا كانت تجارة مَنْ يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا؛ فإن مَنْ يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد، وإنما النجاة بالتقوى. قال صلى الله عليه وسلم: «أَتَقِيَ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتُ»¹، فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال وبه تكون حياتهم وعيشتهم، إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم. وقد قيل: "مَنْ أَحَبَّ الْآخِرَةَ عاش، وَمَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا طاش، والأحق يغدو ويروح في لاش، والعاقل عن عيوب نفسه فتّاش".

الخامس القناعة وقلة الحرص

أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك بأن يكون أوّل داخل وآخر خارج، وبأن يركب البحر في التجارة، فهما مكروهان، يقال: إن مَنْ ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق. في الخبر: «لَا يُرْكَبُ الْبَحْرُ إِلَّا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ»².

1. رواه أحمد في المسند (21345) عن أبي ذر، وقال محققوه: حسن لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب فقد روى له مسلم في المقدمة. الترمذي في البر والصلة (1987)، وقال: هذا حديث حسن صحيح - 2. حديث: "لا تركب البحر إلا لحج أو عمرة أو غزو" أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، وقيل: إنه منقطع. وقد أصبح ركوب البحر في عصرنا من ضروريات الاتصال، وقد قلت مخاطره عمّا كان قديماً، وزاد عصرنا ركوب الجو، وهو أهم وأوسع مدى. رواه أبو داود في الجهاد (2489)، وقال الألباني في إرواء الغليل: في إسناده اضطراب ولذلك اتفق الأئمة على تضعيفه (991).

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: "لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها، فإن بها باض الشيطان وفرخ..."¹ وتماح الاحتراز أن يراقب وقت كفايته، فإذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة. هكذا كان صالح والسلف، فقد كان منهم مَنْ إذا ربح دانقاً انصرف قناعة به. وكان حماد بن سلمة يبيع الخبز في سبط بين يديه، فكان إذا ربح حبتين رفع سبطه وانصرف... وقد كان فيهم مَنْ ينصرف بعد الظهر، ومنهم بعد العصر، ومنهم مَنْ لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً أو يومين. وكانوا يكتفون به.

السادس: اتقاء الشبهات

أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواقع الشبهات، ومظان الريب، ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفي قلبه، فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل حتى يعرف، وإلا أكل الشبهة...

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾»²، فإنه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يُحمل إليه³.

1. وروى مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة (2451) عن سلمان، قوله: "لا تكن إن استطعت. أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته"، ورواه البرقاني في صحيحه عنه مرفوعاً: "لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فيها باض الشيطان وفرخ"، وذكره النووي في رياض الصالحين حديث (1842)، طبع الرسالة - 2. حديث: "إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين..." الحديث، أخرجه مسلم في الزكاة (1015) عن أبي هريرة، والترمذي في تفسير القرآن (2989)، والآية من سورة البقرة: 172 - 3. حديث: "كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه" رواه أحمد من حديث جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة..." الحديث، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطيع أن يسبغها، فقال: "هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها". الحديث، وله من حديث أبي هريرة: "كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه..." الحديث، وإسنادهما جيد. وفي هذا أنه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله، والله أعلم. الأول: رواه أحمد (14785)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم، والثاني: رواه أحمد (8050)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر تخريج أحاديث الإحياء (90/2)

وإنما الواجب أن ينظر إلى مَنْ يعامله، فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله، وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم البتة، ولا يعامل أصحابهم وأعوأهم، لأنه مُعَيَّن بذلك على الظلم.

وحكي عن رجل تولّى عمارة سور لثغر من الثغور. قال: فوقع في نفسي من ذلك شيء - وإن كان ذلك العمل من الخيرات، بل من فرائض الإسلام- ولكن كان الأمير الذي تولّى في محلّته من الظلمة. قال: فسألت سفيان رضي الله عنه فقال: لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير؛ فقلت: هذا سور في سبيل الله للمسلمين! فقال: ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك؛ فتكون قد أحبت بقاء مَنْ يعصى الله، وقد جاء في الخبر: «مَنْ دَعَا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصى الله في أرضه»¹، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَيَغْضِبُ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ»²...

ودخل سفيان على المهدي وبيده درج بيض، فقال: يا سفيان؛ أعطني الدواة حتّى أكتب، فقال: أخبرني أيّ شيء تكتب، فإن كان حقاً أعطيتك.

وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طيناً ليختم به الكتاب، فقال: ناولني الكتاب أوّلاً حتّى انظر ما فيه.

فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة، ومعاملتهم أشد أنواع الإعانة: فينبغي أن يجتنبها ذوو الدّين ما وجدوا إليه سبيلاً.

1. حديث: "من دعا لظالم بالبقاء، فقد أحب أن يعصى الله في أرضه"، لم أجده مرفوعاً، وإنما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب "الصمت" من قول الحسن، وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان. انظر تخريج أحاديث الإحياء (91/2) - 2. حديث: "إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق" أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" وابن عدي في "الكامل"، وأبو يعلى والبيهقي في "الشعب" من حديث أنس بسند ضعيف. انظر تخريج أحاديث الإحياء (91/2).

وبالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى مَنْ يعامل ومَنْ لا يعامل، وليكن مَنْ يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان.

قال بعضهم: أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول: مَنْ ترون لي أن أعامل من الناس؟ فيقال له: عامل مَنْ شئت، ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون: عامل من شئت إلا فلانا وفلانا، ثم أتى زمان آخر فكان يقال: لا تعامل أحدا إلا فلانا وفلانا، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضا. وكأنه قد كان الذي كان يُحذَر أن يكون! إنا لله وإنا إليه راجعون.

السابع: المراقبة والمحاسبة للنفس

ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب، فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب لكل فعلة وقولة أنه لَمْ أقدم عليها؟ ولأجل ماذا؟ فإنه يقال: إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة، ويحاسب عن كل واحد، فهو محاسب على عدد من عامله.

قال بعضهم: رأيت بعض التجار في النوم، فقلت: "ماذا فعل الله بك؟ فقال: نشر عليّ خمسين ألف صحيفة، فقلت: هذه كلّها ذنوب، فقال: هذه معاملات الناس، بعدد كل إنسان عاملته في الدنيا: لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته إلى آخرها".

فهذا ما على المكتسب في عمله العدل والإحسان والشفقة على الدين، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقرّين، وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كان من الصديقين، والله أعلم بالصواب¹.

1. "إحياء علوم الدين": 83/2-87، كتاب "الكسب والمعيشة".